

بحوث فقهية مهمّة

[19] توهّم لزوم البدعة وقد طهر ممّا ذكرنا أنّ ما قد يقال: من أنّ الذبح خارج منى (كالذبح في الوطن أو مكان آخر) بدعة وأمر جديد، كلام بلا أساس. فقد طهر أوّلاً: وجود موارد أمر الشارع فيها بإيقاع الهدى خارج منى. وثانياً: إنّ الأضاحي التي تؤتى بها في أيّامنا هذه، خارجة عن نطاق أوامر الشرع (لمكان اللام في قوله(عليه السلام): «لتشبع مساكينكم...» وفاء التفريع في الآية الكريمة (فاذا وجبت جنوبها...)) بل لعل إيقاع الهدى خارج المذبح في يومنا هذا، مع عدم إشباع المساكين وإطعامهم بدعة وأمر جديد، لم يسبق له في الشرع وفي أزمان المعصومين مثل ولانظير. وثالثاً: إنّ الحكم بإيقاع الهدى في الوطن أو مكان آخر مبنيّ على مجرد الإحتياط، والّا فمقتضى الصناعة احتمال سقوط الهدى من رأس كما مرّ مراراً، ولامعنى لأن يكون الحكم المبنيّ على مجرد الإحتياط بدعة، بل لعل ذبح الأضاحي ودفنها أشبه بالبدعة، وإِ العالم. * * *